HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون الرياضة الصادر برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

وزارة الشباب والرياضة
MINISTRY OF YOUTH AND SPORTS
جمهورية مصر العربية

القاهرة في ٢١ سبتمبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو بسجلات هيئة الرقابة المالية
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

قانون الرياضة الصادر برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

رجوع للقانون

هيكل قانون

- الباب الأول : الهيئات الرياضية
  - الفصل الأول : تعريفات إنشاء الهيئة وشهرها
  - الفصل الثاني : امتيازات الهيئات الرياضية
  - الفصل الثالث : التزامات الهيئات الرياضية
  - الفصل الرابع : الجمعيات العمومية
  - الفصل الخامس : مجالس الإدارات
  - الفصل السادس : موارد الهيئات الرياضية وأموالها
- الباب الثاني : النشاط الرياضي
  - الفصل الأول : أحكام عامة
  - الفصل الثاني : اللجنة الأولمبية
  - الفصل الثالث : إتحادات اللعبات الرياضية
  - الفصل الرابع : الأندية الرياضية
  - الفصل الخامس : اللجان البارالمبية
- الباب الثالث : النشاط الرياضي بالشركات والمصانع
- الباب الرابع : النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات
- الباب الخامس : الاتحادات النوعية
- الباب السادس : الممارسات الرياضية الخاصة
  - الفصل الأول : أحكام عامة
  - الفصل الثانى : اكتشاف ورعاية الموهوبين
- الباب السابع : تسوية المنازعات الرياضية
- الباب الثامن : الإستثمار في المجال الرياضي
- الباب التاسع : أحكام عامة ومتفرقة
- الباب العاشر : العقوبات

تعديلات القانون

بيان	القرار
بشأن ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية	قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٠٣/٠٩/٢٠٢٥ - الوقائع المصرية - العدد ١٩٦ تابع (أ)
بشأن تُعتمد ضوابط إشهار- واستمرار إشهار- أندية الشركات والمصانع المخاطبة بأحكام الباب الثالث من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المُعدّل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ على وفق أحكام المادة (٥١) من القانون - المرفقة .	قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٣١/٠٨/٢٠٢٥ - الوقائع المصرية - العدد ١٩٣ تابع
بشأن ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للأندية الرياضية	قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٥ - الوقائع المصرية - العدد ١٨٨ تابع
بشأن تُعتمد ضوابط تعديل بعض أحكام النظم الأساسية للأندية الرياضية وفقًا للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ المرفقة .	قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٥ - الوقائع المصرية - العدد ١٨٨ تابع (أ)
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة والقانون المرافق له	قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠/٠٨/٢٠٢٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر د

مواد القانون:

البند	المواد
مواد الإصدار	٨ مواد إصدار
الباب الأول : الهيئات الرياضية	
الفصل الأول : تعريفات إنشاء الهيئة وشهرها	م: ١ م: ٨
الفصل الثانى : امتيازات الهيئات الرياضية	م: ٩ م: ١٠
الفصل الثالث : التزامات الهيئات الرياضية	م: ١١ م: ١٤
الفصل الرابع : الجمعيات العمومية	م: ١٥ م: ٢٠
الفصل الخامس : مجالس الإدارات	م: ٢١ م: ٢٣
الفصل السادس : موارد الهيئات الرياضية وأموالها	م: ٢٤ م: ٣١
الباب الثاني : النشاط الرياضي	
الفصل الأول : أحكام عامة	م: ٣٢ م: ٣٥
الفصل الثاني : اللجنة الأولمبية	م: ٣٦ م: ٣٧
الفصل الثالث : إتحادات اللعبات الرياضية	م: ٣٨ م: ٤٤

البند	المواد
الفصل الرابع : الأندية الرياضية	م: ٤٥ م: ٤٧
الفصل الخامس : اللجان البارالمبية	م: ٤٨ م: ٤٨
الباب الثالث : النشاط الرياضى بالشركات والمصانع	م: ٤٩ م: ٥١
الباب الرابع : النشاط الرياضى بالمدارس والمعاهد والجامعات	م: ٥٢ م: ٥٣
الباب الخامس : الاتحادات النوعية	م: ٥٤ م: ٥٩
الباب السادس : الممارسات الرياضية الخاصة	
الفصل الأول : أحكام عامة	م: ٦٠ م: ٦٢
الفصل الثانى : اكتشاف ورعاية الموهوبين	م: ٦٣ م: ٦٥
الباب السابع : تسوية المنازعات الرياضية	م: ٦٦ م: ٧٠
الباب الثامن : الإستثمار فى المجال الرياضى	م: ٧١ م: ٧٨
الباب التاسع : أحكام عامة ومتفرقة	م: ٧٩ م: ٨٢
الباب العاشر : العقوبات	م: ٨٣ م: ٩٥

قانون الرياضة الصادر برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الرياضة

مواد الإصدار

(المادة ١ إصدار:) يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن الرياضة . وتسرى أحكامه على الهيئات الرياضية ، وعلى جميع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، العاملة فى مجال الاستثمار الرياضي . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل :يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الرياضة. وتسرى أحكامه على الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضى وجميع أوجه النشاط الرياضى بالدولة.

)المادة 2 إصدار:) على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها دون رسوم طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون.

)المادة 3 إصدار:) تستمر مجالس إدارة الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها حتى نهاية مدة توفيق أوضاعها على أن يعاد تشكيل تلك المجالس سواء كانت منتخبة أو معينة بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة وفقا لأحكام القانون المرافق بنهاية تلك المدة.

)المادة 4 إصدار:) تضع اللجنة الأوليمبية المصرية لائحة استرشادية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية تقوم بإرسالها إلى تلك الهيئات. وتعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية اجتماعا خاصا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المرافق يخصص لوضع نظمها الأساسية وتحدد اللجنة الأوليمبية المصرية النصاب اللازم لانعقادها وللموافقة على تلك النظم فى الحالات المختلفة، فإذا انتهت المدة المشار إليها ولم تجتمع هذه الجمعيات سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب يعمل بأحكام النظام الأساسى الاسترشادى المشار إليه بعد نشره فى الوقائع المصرية على نفقة الدولة دون ان يخل ذلك بحق الجمعية العمومية فى تعديل نظمها الأساسية وفقا لإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون المرافق.

)المادة 5 إصدار:) يصدر الوزير المختص قرارا بقواعد توفيق الأوضاع بالنسبة للمنشآت والشركات العاملة فى مجال الرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويلتزم أصحاب هذه المنشآت والشركات بتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكام القرار الصادر فى هذا الشأن خلال مدة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه.

)المادة 6 إصدار:) تلغى الأحكام الخاصة بالرياضة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٧ لسنة 1975 كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

)المادة 7 إصدار:) مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وحتى تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

)المادة 8 إصدار:) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ . (الموافق ٣١ مايو ٢٠١٧) عبد الفتاح السيسي

.

قانون الرياضة

الباب الأول : الهيئات الرياضية

الفصل الأول : تعريفات إنشاء الهيئة وشهرها

المادة (1:) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة. الهيئة الرياضية الدولية :اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية واللجنة البارالمبية الدولية والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات .(WADA) اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي. المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات: الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. الهيئة الرياضية : الهيئة التي تكتسب هذا الوصف وفقًا لأحكام هذا القانون وتتكون من كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض ممارسة النشاط الرياضي وما يتصل به من خدمات ، ولا يجوز لها مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية . ولا تعد هيئة رياضية وفقًا لأحكام هذا القانون أندية الشركات أو المصانع ، وشركات الخدمات الرياضية ، أو غيرها من الشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضي ، وتلتزم الاتحادات الرياضية بقبول عضويتها ومشاركتها في أنشطتها وفق الشروط والقواعد التي يقررها الاتحاد المختص وتعتمدها الجهة الإدارية المركزية . اتحادات اللعبات الرياضية: الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي والاتحادات البارالمبية - حال إنشائها - المدرج ألعابها في البرنامج البارالمبي. النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية. الجهة الإدراية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي المالية والإدراية .الجهة الإدراية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتب على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها. الروابط الرياضية: هي التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة. الاتحاد النوعي: هي هيئة رياضية تتكون من الأندية أو الهيئات المشهرة قانونا والتي تتماثل في اغراضها أو نشاطها كله أو بعضه .الاستثمار الرياضي: جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح. المنشآت الرياضية: كل منشأة تنشأ لاستخدامها في الأنشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها. الخدمات الرياضية: جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة والتسويق والتشغيل وإدارة الألعاب الرياضية وإنشاء الأندية والأكاديميات والأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية . شركة الخدمات الرياضية : شركة مساهمة تنشئها الهيئة الرياضية وفقًا لأحكام هذا القانون بغرض ممارسة نشاط رياضي أو أكثر ، وتتخذ عدة صور يحددها الوزير المختص وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها ، أو إنشاء أندية لممارسة أغراض خاصة . اللجنة البارالمبية المصرية : هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية خاصة ، تتكون من اتحادات الألعاب الرياضية البارالمبية ، واتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية المدرجة بالبرنامج البارالمبي . ميثاق الشرف الرياضي : مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون والميثاق الأولمبي والمعايير الدولية . نادي الشركة أو المصنع : نادي يُشهر وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة الإدارية المركزية ويتبع شركة أو

قانون الرياضة

مصنعًا يتم إنشاؤه وفقًا لحكم المادة (٥١) من هذا القانون . المنازعة الرياضية : منازعة تنشأ بين الخاضعين لأحكام هذا القانون ، أو بينهم وبين الغير ، وتتعلق بأي شأن من شئون الرياضة سواء كانت متعلقة بالقرارات أو الإجراءات الخاصة بالمسابقات والبطولات والمباريات والعقود الرياضية وشئون التدريب بالهيئة الرياضية . - تعريفات (اللجنة البارالمبية المصرية - ميثاق الشرف الرياضى - نادى الشركة أو المصنع - المنازعة الرياضية) مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ - .تعريفا الهيئة الرياضية ، وشركة الخدمات الرياضية معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معا بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية. - ألغي تعريف النادي الخاص بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة2025 ، النص قبل الالغاء: النادى الخاص: نادى يتم تأسيسه في شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشتركين وفقاً لقواعد الإستثمار في المجال الرياضي.

)المادة (:2 يشترط لشهر الهيئة الرياضية توفر الشروط الآتية: ١- ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين , وعن ٦ أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين وعن خمسين عضوا إذا كانت تتكون منهما معا. ٢- أن يكون لها مقر دائم وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التى تتولاها وذلك طبقا للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص. ٣- أن يكون لها نظام أساسى معتمد وفقا لأحكام هذا القانون. ٤- أن يكون لها موارد مالية للصرف على أوجه نشاطها. - ألغي البند (٥) بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل الالغاء: ٥- ألا يكون أحد أعضائها من المنشآت الخاضعة لإشراف وزارة السياحة.

)المادة (:3 تتولى الجمعيات العمومية للجنة الاولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاندية الرياضية والإتحادات الرياضية واعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع انظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها وعلى الأخص الآتى: ١- اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاولة نشاطها. ٢- شروط العضوية وأنواعها , وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها. ٣- حقوق الأعضاء ووجباتهم وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التى توقع عليهم. ٤- قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها للانعقاد وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها والجزاء المالي الذي يوقع على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها. ٥- طريقة تشكيل مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها فى أعضائه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها واختصاصات المجلس واجراءات دعوته للانعقاد وصحة اجتماعاته وسلامة قراراته. ٦- موارد الهيئة الرياضية وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها وفقاً للائحة المالية . ٧- قواعد تكوين فروع الهيئة وأسسه واختصاصاتها وحقوق أعضائها و التزاماتهم وعلاقة الفروع بالأصل. ٨- تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وطريقة حلها وأحواله . ٩- وضع ميثاق شرف رياضي ينظم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر في مخالفة أحكام الميثاق . ١٠- إمكانية الاستعانة بالعاملين فى الدولة أو شركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم بعض الأحداث. وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة الهيئة الرياضية ، على أن يكون ذلك بعد إخطار الهيئات الدولية المنضم إليها . - الفقرة الثانية معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوى الشأن. - ألغي

قانون الرياضة

الفقرتان الثالثة والرابعة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة2025 ، النص قبل الالغاء: ويشترط موافقة الهيئات الدولية المنضمة إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية قبل نشرها فى الوقائع المصرية. كما يشترط موافقة اللجنة الاولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للإتحادات الرياضية قبل نشرها فى الوقائع المصرية.

)المادة ٤ (:مؤسسو الهيئة الرياضية هم الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها الأساسي , ويسألون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من اجراءات ونفقات وما يترتب عليه من التزامات ولا يجوز أن يشترك فى تأسيس الهيئة من كان غير متمتع بحقوقه المدنية كاملة أو من صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر افلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.

)المادة (:5 ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضة من بينهم مجلس الإدراة الأول لمدة أربع سنوات ويفوض هذا المجلس من بين أعضائه عضوا أو أكثر ينوب عنه فى إتمام إجراءات الشهر وعلى المفوض أن يقدم إلى الجهة الإدراية المختصة طلب شهر الهيئة الرياضية موضحا به مقرها موقعا عليه من الرئيس. وتحدد الجهة الإدراية المركزية الاوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهر والسجلات الخاصة بذلك.

)المادة (:6 يُصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يجاوز مليون جنيه - . معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يجاوز مبلغ خمسين ألف جنيه

)المادة (:7 تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يتم البت فى طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة وإذا انقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهر يعد الطلب مقبولا.

)المادة (:8 تثبت الشخصية الإعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظاماها طبقا لهذا القانون ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك وينشر النظام الأساسي فى الوقائع المصرية وتكون مسئولية المؤسسين عن أعمالها بالتضامن حتى إتمام الشهر.

الفصل الثاني : امتيازات الهيئات الرياضية

)المادة (:9 تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية: ١ -عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة وللمحافظ المختص إزالة أى تعد عليها بالطريق الإدراى على نفقة المخالف . ٢- اعتبار اموالها اموالا عامة فى تطبيق احكام قانون العقوبات. ٣- الإعفاء من الضرائب العقارية ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات. ٤- الإعفاء من رسوم التسجيل التى يقع عليها عبء أدائها فى عقود المليكة وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ورسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحرررات والاوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها. ٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتى تلزم لممارسة نشاطها والتى يصدر بتجديدها قرار من

قانون الرياضة

وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهة الإدراية المختصة كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم والأدوات والمهمات التى تستوردها الجهة الإدراية المركزية لصالح أنشطة الشباب.ويحظر التصرف فيما تم اعفاءه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم يتم دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم طبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد. ٦- الإعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى. ٧- الإعفاء من ٧٥٪ من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل وتسرى عليها تعريفة الاشتركات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل. ٨- تخفض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من الاجور المقررة -9 . تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا بنسبة ٥٠٪ ويكون التخفيض بنسبة ٦٦,٦٪ من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد فى جميع الأحوال.

(المادة ١٠:) ملغاة - ألغيت بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل الالغاء: يجوز بناء على طلب الهيئات الرياضية إعارة بعض العاملين فى الدولة من ذوى الخبرة للعمل بهذه الهيئات وبموافقة جهة عملهم.

الفصل الثالث : التزامات الهيئات الرياضية

)المادة (:11 تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسى وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة فى حدود اختصاصها، ولها فى سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق أهدافها، بما فى ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثمارا مناسبا على أن تحدد لائحة النظام الأساسى كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية، ولها كذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين فى الأنشطة الرياضية، والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة فى المنشآت الرياضية بها.

)المادة (:12 يجب أن يذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم شهرها ودائرة نشاطها فى جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها، ولا يجوز إطلاق أسماء الهيئات الرياضية على أى إصدارات أو نشرات مكتوبة أو الكترونية أو محال أو اعمال أو بضاعة، ولا يجوز صنع شارات هذه الهيئات أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها. ولا يجوز لأى شركة أو هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى.

)المادة (:13 فيما عدا الشئون الفنية للهيئة ، تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وفقًا لأحكام هذا القانون . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: تخضع الهيئة الرياضية لرقابة وإشراف كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن.

)المادة 13 مكرر:) يجب أن تراعى الهيئة الرياضية عند اختيار المدير التنفيذى والمدير المالي لها توافر الشروط والضوابط التالية : ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقًا للقانون . ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد

قانون الرياضة

إليه اعتباره . ٣- ألا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية ، وأن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها . ٤- أن يكون حاصلا على مؤهل عال ، وأن يكون على إلمام كامل بأوجه نشاط الهيئة والقوانين والقرارات المنظمة لأعمالهما ، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة الهيئة . ٥- أن يكون متفرغًا للعمل بالهيئة . وفى حالة خلو منصب المدير التنفيذى أو المالي يكلف مجلس إدارة الهيئة أحد أعضائه قائمًا بعمل المدير التنفيذي أو المالي بحد أقصى لمدة ثلاثة أشهر . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة (:14 تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة ، والجهة الإدارية المركزية وفقًا للمقرر قانونًا ، وتحدد اللوائح الصادرة تنفيذًا لهذا القانون الإجراءات اللازمة لذلك . وللجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت ، ولها أن تصدر إنذارًا بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة ، على أن يصدر قرار إغلاق المنشأة من الوزير المختص مسببًا . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: للجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت، ولها أن تصدر إنذارا بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة، على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير المختص مسببا.

الفصل الرابع : الجمعيات العمومية

)المادة (:15 يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة. وتتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ووفقا للنظام الأساسى للنادى.

)المادة (:16 تعقد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اجتماعا عاديا مرة كل عام توجه الدعوة إليه خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك طبقا للإجراءات وبالنصاب الذي يحدده النظام الأساسى للهيئة الرياضية.

)المادة (:17 تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى: ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق. ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدراة عن اعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات. ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة. ٤- انتخاب مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة. ٥- تعيين مراقب حسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ، وتحديد مكافأته وفق الإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسى للهيئة الرياضية. ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى . ٧- النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى للهيئات الرياضية. ٨- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال. ٩- الموافقة على إسقاط العضوية عن أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقًا للإجراءات

قانون الرياضة

المحددة بلائحة النظام الأساسي للهيئة. - بند ٩ مضاف بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥. - بند ٥ معدل بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.

)المادة (:18 مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦) من هذا القانون ، تجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية طبقًا للائحة النظام الأساسى للهيئة الرياضية على أن تكون الدعوة بناءً على طلب مسبب من ثلثى عدد أعضاء أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ +١) ممن لهم حق حضورها . أما بالنسبة للأندية الرياضية فتكون الدعوة بناء على طلب مسبب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو (١٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ +١) أو خمسة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل ، وفي حالة تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية خمسين ألف عضو تكون الاجتماعات صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ +١) أو عشرة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٦ تجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية طبقاً للائحة النظام الأساسى للهيئة الرياضية.

)المادة (:19 تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي: ١ - إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقا للنصاب الذى تبينه لائحة النظام الأساسى ، ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية . ٢ - إلغاء قرار او اكثر من قرارات مجلس الإدارة . ٣ - وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها . ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال.

(المادة ٢٠:) ملغاة - ألغيت بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل الالغاء: للجهة الإدارية المختصة ولذوى الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ العلم لإبطال أى قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة إذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له.

الفصل الخامس : مجالس الإدارات

)المادة (:21 مع عدم الإخلال باحكام المادة ١٧ من هذا القانون تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه. أما بالنسبة للاتحادات الرياضية فتكون مدتها أربع سنوات أو نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق. وعلى أعضاء مجلس الإدارة التحلى بحسن السير والسلوك والسمعة، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى والمدير المالى بالهيئة مسئولين عن القرارات، التى يصدرونها إذا كان من شأنها الإضرار بأموالها.

)المادة 21 مكرر:) يتكون مجلس إدارة الهيئة الرياضية من عدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أربعة عشر عضوًا من المستوفين لشروط الترشح المنصوص عليها فى هذا القانون وفي لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية ، وذلك بالانتخاب السرى المباشر ، وتحدد لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية مناصب مجلس الإدارة وطريقة اختياره . ويشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس إدارة الهيئة الرياضية ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي

قانون الرياضة

يحددها نظامها الأساسي ، الآتي : ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة . ٢- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة . ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٤- ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة ذات الهيئة وعلى ذات المنصب ، بحسب الأحوال ، ما لم يمض بعدها مدة بينية مقدارها دورة من تاريخ انقضاء مدة المجلس . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 21 مكرر ١:) يلتزم مجلس إدارة الهيئة الرياضية ، بالآتي : ١- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم . ٢- الرد على جميع التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة ، والجهة الإدارية المركزية ، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة قانونًا بالرقابة على الهيئات الرياضية . ٣- صرف الدعم الوارد للهيئة الرياضية فى الغرض المخصص له . ٤- موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية عادية أو غير عادية ، وجدول الأعمال ، وصورة من مرفقاته قبل اجتماع الجمعية بخمسة عشر يومًا على الأقل ، وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ندب من يحضر عنه هذا الاجتماع ، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة . ٥- إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة وقرارات الجمعية العمومية ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثين يومًا دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر الجمعية العمومية من قرارات . ٦- موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء الحاضرين خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها ، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثين يومًا دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات . وفي حال امتناع الهيئة الرياضية عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية العادية وغير العادية فى المدد المقررة قانونًا يتم إنذارها للموافاة خلال سبعة أيام من تاريخ إنذارها - . مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة (:22 رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية يمثلها أمام القضاء وأمام الغير، ويحدد النظام الأساسى للهيئة اختصاصه واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى.

)المادة 22 مكرر:) تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية . وفي حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتعذر معه انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب الذى تحدده لائحة النظام الأساسي للهيئة تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة يحدد عضويتها النظام الأساسى للهيئة الرياضية لتسيير كافة أمور الهيئة الرياضية ، وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد . وفى حال خلو النظام الأساسي للهيئة الرياضية من تشكيل اللجنة يحدد القرار الصادر من الوزير المختص تشكيل اللجنة على أن تضم في عضويتها كلاً من المدير التنفيذى والمدير المالي ومدير النشاط الرياضى بالهيئة الرياضية . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة 2025.

قانون الرياضة

)المادة (:23 ملغاة - ألغيت بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل الالغاء: للجهة الإدارية المختصة ولذوى الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذا القانون لإبطال أى قرار يصدره مجلس إدارة الهيئة إذ كان مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأي من لائحة من لوائحها.

الفصل السادس : موارد الهيئات الرياضية وأموالها

)المادة (:24 يكون لكل هيئة رياضية موازنة عن سنة مالية ، تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ، فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة المحاسبة والمراجعة مشفوعًا بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الأقل . وفى حالة رفض الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى ، يدعو رئيس مجلس إدارة الهيئة لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر في الأمر ، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية بذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة الهيئة فى اليوم التالى لانقضاء المدة المشار إليها . ولا يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن تتجاوز قيمة تعاقداته المستقبلية قيمة تدفقاته المالية الداخلة والمتوقعة والمعتمدة من مراقب حسابات الهيئة والمعدة من مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية يتم اختياره من مجلس الإدارة واعتماده من الجهة الإدارية المختصة . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: يكون لكل هيئة رياضية ميزانة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيه وجب على مجلس الإدراة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعا بالمستندات لفحصه، وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمويمة فى اجتماعاتها السنوى بشهر على الأقل.

تتكون موارد الهيئة الرياضية من: ١-اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة ٢-إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة الرياضية، التى تخصها بجميع أنواعها وإيجار الملاعب والمحلات والقاعات وخلافه ومقابل انتقال اللاعبين وإعارتهم وتسويق اسم الهيئة وشعارها والزى الخاص بها. ٣-الإعلانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع أخطار الجهة الإدارية. ٤-عائد استثمار أموال الهيئة الرياضية . ٥-الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

)المادة (:26 لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها كما لا يجوز السماح بالتدخين إلا فى الاماكن المخصصة لذلك ويحظر إدخال خمور و تقديمها و تناولها و الإعلان عنها فى الهيئة الرياضية و الأندية والمنشآت التابعة لها.

)المادة (:27 فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات التى تتصل بنشاط الهيئة لا يجوز لأى هيئة رياضية أن تتلقى أموالا تحت أى مسمى أو تقوم بتحويل شيء من أموالها إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.

قانون الرياضة

)المادة (:28 يجوز للجهة الإدارية المركزية و الجهة الإدارية المختصة منح الإعلانات للهيئات الرياضية والإنفاق على هذه الهيئات لتوفير أدواتها وتنفيذ بعض منشآتها أو ملاعبها أو استكمال الكائن منها.

)المادة (:29 لا يجوز لأى هيئة رياضية أو مؤسسة أو أفراد أو غيرها أن تقوم بإنشاء أي مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية . وتكفل الدولة توفير العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء وإقامة الهيئات الرياضية وفق خطة الدولة واحتياجاتها سواء في الوحدات المحلية أو المجتمعات العمرانية الجديدة أيًا كانت الجهة التي تقع العقارات فى ولايتها ويتم نقل ولاية تلك الأراضى والعقارات لوزارة الشباب والرياضة وفقًا للإجراءات المقررة في هذا الشأن . ولا تخضع الأراضى التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية وأندية الشركات والمصانع لهذه المادة . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: لا يجوز لأى هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أى مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية، وتكفل الدولة توفير العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء الهيئات الرياضية وإقامتها وفق خطة الدولة واحتياجاتها سواء فى الوحدات المحلية القائمة أو الجديدة أيا كانت الجهة التى تقع العقارات فى ولايتها.

(المادة ٣٠:) الهيئات الرياضية وحدها صاحبة الحق فى جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى الذى يخصها اتصالا مباشرا أو غير مباشر عن طريق الاتصال السلكى أو الاسلكى أو الإذاعى أو التليفزيونى أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية وجميع حقوق نقل الصورة ويجب الحصول على موافقتها على إذاعة هذا المحتوى كاملاً أو أجزاء منه.

)المادة (:31 يكون استعمال أسماء الهيئات الرياضية أو الشارات أو العلامات المسجلة لها أو إستغلال ذلك فى الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية بعد الاتفاق مع الهيئة الرياضية المعنية.

الباب الثاني : النشاط الرياضي

الفصل الأول : أحكام عامة

)المادة (:32 تعمل الجهة الإدراية المركزية على تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها فى جمهورية مصر العربية ولها اتخاذ كل ما يلزم من التدابير والاجراءات والقرارات اللازمة لذلك.

)المادة 32 مكرر:) تلتزم الهيئات الرياضية قبل أن تنتسب أو تشترك أو تنضم بالحصول إلى جمعية أو هيئة أو نادى مقره خارج جمهورية مصر العربية بإخطار اللجنة الأولمبية وموافقة الجهة الإدارية المركزية . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

قانون الرياضة

(المادة 32 مكرر ١:) بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة نفاذًا لأحكامه ، تمارس الهيئات الرياضية عملها وإدارة شئونها فى استقلالية ، ولا يجوز لهيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون هيئة رياضية أخرى ، أو تعتمد قراراتها ، أو تشرف على أعمالها . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

(المادة ٣٣:) يحظر على الرياضيين تعاطى المواد المنشطة، ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين فى مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها و تطبيق وسائل محظورة وفقا لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات.

(المادة 34:) يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة شخصية اعتبارية وتتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة داخل جمهورية مصر العربية، ولها أن تتعاون معها فى المجالات ذات الصلة، وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها المهنى إلى الجهة الإدارية المركزية ويجب على جميع الاتحادات الالتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر، وتضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لائحة لتنظيم عملها والإجراءات المتبعة أمامها.

(المادة 35:) يعتبر المشاركون فى البعثات الرياضية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الاولمبية والبارالمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية سواء اقيمت داخل الجمهورية أو خارجها في مهمة رسمية دون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية وذلك مع عدم المساس بأحقيتهم فى جميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل. كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة فى الدورات والبطولات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سواء اقيمت دخل الجمهورية أو خارجها في مهمة رسمية، وفى حالة عقد امتحان فى أثناء المشاركة يتم امتحانهم عقب انتهاء الدورة أو البطولة الرسمية. كما يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة من المشلركين في هذه البعثة الرياضية أصطحاب مرافق في الحالات التي تستدعي ذلك , ويعمل المرافق في هذه الحالة المعاملة بذاتها.

الفصل الثاني : اللجنة الأولمبية

(المادة ٣٦:) تختص اللجنة الأولمبية المصرية ، بالآتي : تنمية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها . تمثيل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية التي ترعى من اللجنة الأولمبية الدولية ، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ، والعمل على تنظيمها فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقًا للقواعد والنظم الأولمبية والدولية . تشكيل وتنظيم وقيادة الوفود والفرق المشاركة فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية التي ترعى من اللجنة الأولمبية الدولية ، ولهم حق اتخاذ قرار بمشاركة الرياضيين المقترحين من الاتحادات الرياضية من عدمه ، مع الأخذ في الاعتبار ليس فقط القدرة الرياضية ، بل قدرة اللاعب ليكون قدوة رياضية للشباب . الإشراف الدورى على الاتحادات المعتمدة فى اللجنة الأولمبية وتأكدها من قيامها بدور فعال ومستمر والتزامها بالميثاق الأولمبى . الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية فى وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي والإقليمي . ولا يجوز لأى هيئة رياضية أن تتسمى باسم اللجنة

قانون الرياضة

الأولمبية. وللجنة الأولمبية المصرية حمل الشارات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقًا للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: تتولى اللجنة الأولمبية تنمية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها وفقا لأحكام الميثاق الأوليمبى . وتختص بتنظيم النشاط الرياضى الأوليمبى في البلاد وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء، وهى وحدها التى تمثل الدولة فى الدورات الأوليمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، ويرخص لها بحمل الشارات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق الأولمبى العالمى. ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية، وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التى تكفى لتغطية أنشطة اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية، وذلك فى حدود الامكانيات المتاحة للدولة، ويتم تقدير تلك الاعتمادات على ضوء خطط وبرامج اللجنة الاوليمبية والاتحادات والتى يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدراية المركزية ووزارة المالية، ويكون الصرف منها وفقا للوائح المالية التى تعتمد من الوزير المختص.

(المادة ٣٦ مكرر:) يتكون مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بالإضافة إلى ما تنص عليه لائحة النظام الأساسي لها من : ١- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية في وطنهم . ٢- الأعضاء المنتخبين فى الاتحادات الرياضية الدولية الخاصة بالرياضات المشاركة في الألعاب الأولمبية ، على أن يتم انتخابهم وفقًا لأحكام النظام الأساسى للجنة الأولمبية . ٣- ممثلين منتخبين من لجنة اللاعبين الأولمبيين . ٤- ممثلين عن الاتحادات غير الأولمبية يتم انتخابهم وفقًا لأحكام لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية . ويجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الدولية وعضوية أي من الهيئات الرياضية . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

(المادة ٣٧:) تتولى اللجنة الأولمبية المصرية تقديم ملفات استضافة دورة الألعاب الأوليمبية وغيرها من المسابقات والأحداث الرياضية الدولية متعددة الرياضات فى جمهورية مصر العربية وذلك بعد موافقة الجهة الإدراية المركزية، وتتولى الاتحادات الرياضية تقديم ملفات استضافة بطولات العالم والبطولات والكؤوس القارية لرياضة بعينها بعد موافقة الجهة الإدراية المركزية.

الفصل الثالث : إتحادات اللعبات الرياضية

(المادة 38:) اتحاد اللعبة الرياضية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى. والاتحاد وحده هو المسئول فنياً عن شئون هذه اللعبة ورفع مستواها فى جميع الهيئات المشار إليها فى حدود القواعد التى يقرها الاتحاد الدولى لهذه اللعبة.

(المادة 39:) يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الاتية : ١- وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى. ٢- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية. ٣- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية. ٤ -المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة. ٥- تنظيم البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم. ٦- إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأوليمبية والعالمية والقارية

قانون الرياضة

والإقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها. ٧- تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد وخاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها. ٨ -إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ من نزاع بينهما أو بين أحدهم وأى من العاملين أو المنتسبين للمجال الرياضى من لاعبين أو إداريين أو حكام . ٩- تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أُقيمت داخل الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية -10 .تنيظم المسابقات والمباريات ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات -11 .اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها. ١٢- وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم وتحدد لائحة النظام الأساسى شروط مباشرة الاختصاصات المشار إليها وضوابطها. ١٣- تنظيم شئون الاحتراف. ١٤- أي اختصاصات أخرى تتعلق بالاتحاد. - بند ٣ معدل بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: ٣- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع اللجنة الأوليمبية والنقابة العامة للمهن الرياضية.

)المادة (:40 لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضة الواحدة.

)المادة (:41 فيما عدا أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادى ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أي هيئة رياضية أخرى . ولا يجوز لأعضاء مجلس إدراة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه، ولا أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد، ولا أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فيها، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدراة الإتحاد وعضوية مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذا القانون . - الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدراة أكثر من اتحاد، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدراة اتحاد ووعضوية مجلس إدارة نادٍ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدراة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل.

)المادة (:42 لا يجوز لأعضاء اللجان الفنية والحكام أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات والأعضاء بالاتحاد.

)المادة (:43 لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية . كما لا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص، وموافقة اللجنة الأوليمبية واعتماد الجهة الإدراية المركزية، ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة اللجنة الأوليمبية واعتماد الجهة الإدراية المركزية.

قانون الرياضة

)المادة (:44 يضع كل اتحاد رياضي ينظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عمله ، وذلك وفقًا للوائح الاتحادات الدولية. ويجب إيداع نسخة منها لدى الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: يضع كل اتحاد رياضي ينظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عمله، وذلك وفقا للوائح الاتحادات الدولية.

الفصل الرابع : الأندية الرياضية

)المادة (:45 يعمل النادى الرياضى على توفير الخدمات فى المجال الرياضى للأعضاء، وما يتصل بها من نواحى ثقافية واجتماعية وترويحية. ويلتزم النادى الرياضى بتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترويحية للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وفقا للقانون. - أستبدلت عبارة (الخدمات فى المجال الرياضى) بعبارة (الخدمات الرياضية) بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 45 مكرر:) يختص مجلس إدارة النادى الرياضي ، إضافة إلى ما تنظمه لائحة النظام الأساسي ، بالآتي : ١- إدارة شئون النادى وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتنميتها ، وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة . ٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية للمنشطات في ذلك الشأن . ٣- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة 4- . العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكوينًا صالحًا فى النواحى الوطنية ، والأخلاقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وخاصة الولاء والانتماء للوطن دون غيره . ٥- العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات . ٦- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية . ٧- أي اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادى وتصريف شئونه المالية والإدارية والفنية . ٨- إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادى وفقًا لأحكام هذا القانون . - مضافة بموجب قانون رقم 171 لسنة ٢٠٢٥.

)المادة (:46 لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدراة أكثر من ناد، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدراة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل.

)المادة (:47 يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع لها وذلك طبقا لنظامها الأساسى، ويحدد النظام الأساسى حقوق أعضاء الفروع وواجباتهم.

الفصل الخامس : اللجان البارالمبية

)المادة (:48 اللجنة البارالمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتولى رعاية الرياضات المدرجة فى البرنامج البارالمبى بهدف تنظيم هذا النشاط فى جمهورية مصر العربية والتنسيق بين الهيئات الأعضاء، وهى وحدها التى تمثل الدولة فى الدورات والبطولات البارالمبية العالمية والدولية والقارية والإقليمية والمحلية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ويرخص لها بحمل الشارات البارالمبية المعترف بها واستعمالها طبقا

قانون الرياضة

للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق البارالمبى الدولى. ولا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية، ويحظر استعمال اسمها أو شارتها فى تسمية محل أو بضاعة ووضع شارتها أو علامتها والاتجار فيها بغير إذن مسبق وفقا للميثاق البارالمبى الدولى.

الباب الثالث : النشاط الرياضي بالشركات والمصانع

)المادة (:49 يتكون الاتحاد العام الرياضى للشركات والمصانع من الأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع، ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى النظام الأساسى لكل منها، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية.

)المادة (:50 يهدف الاتحاد العام الرياضى للشركات والمصانع بجمهورية مصر العربية إلى تنظيم أوجه النشاط المختلفة بالأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع وتنسيقها ، وعرض هذا النشاط وتمثيله فى الداخل والخارج وتبادل الاستفادة بالمنشآت والمرافق الرياضية والاجتماعية وتنظيم مصادر التمويل، ويحدد النظام الأساسى للاتحاد عناصر تكوين الاتحاد وأغراضه واختصاصاته، وشروط العضوية وتنظيم العلاقة فيما بين الأعضاء والاتحاد وطريقة تعيين مجلس الإدراة والموراد المالية وغير ذلك من الأمور التنظيمية ويعتمد من الوزير المختص.

(المادة ٥١:) تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادى الرياضى التابع لها وفقا لإمكاناتها المالية على أن تزودة بالمبانى والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضيا، ويضم النادى فى عضويته جميع العاملين بالشركة أو المصنع والمحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية، وتُخصم منهم قيمة الاشتركات المقررة، على أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة ٠,٥٪ نصف بالمائة على الأقل من صافى الأرباح السنوية لميزانية النادى التابع لها. ويحدد النظام الأساسى للنادى أغراضه واختصاصاته وطريقة إدراته وتشكيل مجلس إدراته ومصادر تمويله وطرق الرقابة عليه ورسوم الاشتراك، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية بموافقة الجمعية العمومية للنادى. وللشركة أو المصنع إنشاء لجنة رياضية حال تعذر إنشاء النادى ويصدر بالنظام الأساسى لها قرار من الوزير المختص. ويجوز للنادى أو اللجنة أن يضم إلى عضويته أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع طبقا للنظام الأساسى.

الباب الرابع : النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات

)المادة (:52 يتولى الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية فى مرحلة التعليم قبل الجامعى وفقًا للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني . كما يصدر بتحديد الحافز الرياضى المادى والمعنوى قرار من الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفنى بالتنسيق مع الوزير المختص ، دون ترتيب أى أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة - . معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: يتولى الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضية فى المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية فى مرحلة التعليم قبل الجامعى، ويضم فى عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تنشأ لهذا الغرض وفقا للنظام الذى يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة الوزير المختص بالتربية والتعليم، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضى المادى والمعنوى قرار من هذا الوزير المختص بالتربية والتعليم.

قانون الرياضة

)المادة (:53 يتولى الاتحاد المصرى للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية في الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة وفقًا للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المختص بشئون التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات . كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادى والمعنوى قرار من الوزير المختص بشئون التعليم العالى بالتنسيق مع الوزير المختص ، دون ترتيب أى أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة2025 ، النص قبل التعديل: يتولى الاتحاد الرياضي المصرى للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية فى الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة ويضم فى عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تنشأ لهذا الغرض وفقا للنظام الذى يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضى المادى والمعنوى قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى.

الباب الخامس : الاتحادات النوعية

)المادة (:54 الاتحاد النوعى هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى تتماثل فى أغراضها ونشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم أوجه هذا النشاط وتنسيقه بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها.

)المادة (:55 يُنشأ الاتحاد النوعى باتفاق الجهات المشار إليها فى المادة (٥٤) من هذا القانون أو بقرار من الجهة الإدارية المختصة، ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسى للاتحادات النوعية يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها وإدراتها والعلاقة بينها وبين الأعضاء المشتركين فيها وطريقة تمثيلهم فى مجلس إدراتها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية.

)المادة (:56 لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد للنشاط الواحد ، ويجوز للاتحاد النوعي إنشاء فروع له بمحافظات الجمهورية حسب نشاطه . - معدلة بموجب قانون رقم 171 لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد فى دائرة المحافظة الواحدة لذات الغرض.

(المادة ٥٧:) يلتزم أعضاء الاتحاد النوعى بالقرارات التى يصدرها الاتحاد ويجب عليهم العمل على تنفيذها.

)المادة (:58 لكل عضو فى الاتحاد استقلاله الذاتى فى مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفى استغلال أمواله فى تحقيق أغراضه فى حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد.

)المادة (:59 يضع مجلس إدراة الاتحاد لائحة خاصة تحدد التعاون بين الأعضاء طرق ووسائله وأسسه ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والامكانات بينها بوسائل تنظيم التمويل المشترك وتعتمد هذه اللائحة من الجهة الإدراية المختصة.

قانون الرياضة

الباب السادس : الممارسات الرياضية الخاصة

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة (60:) يكون لكل منشأة رياضية تابعة للجهة الإدارية المركزية وملحقاتها مجلس امناء يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ويتولى مجلس الامناء وضع السياسة العامة لإدارة المنشأة وتشغيلها والعمل على تقديم الخدمات فى المجال الرياضى لجهات المجتمع وتضع الجهة الإدارية المركزية لائحة للإدارة والتشغيل ومقابل الخدمات وتعتمد من الوزير المختص. - أستبدلت عبارة (الخدمات فى المجال الرياضى) بعبارة (الخدمات الرياضية) بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

المادة (61:) يكون للوزارت والمصالح الحكومية ووحدات الإدرات المحلية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أن تقيم المنشأت اللازمة لتوفير الخدمات فى المجال الرياضى للعاملين فيها والمحالين للتقاعد بها لبلوغ السن القانونية وتكوين الاندية واللجان الرياضية حسب الاحوال، وان تزودها بالأخصائيين وتحدد نوع واشتراطات هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها وفقا للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص. - أستبدلت عبارة (الخدمات فى المجال الرياضى) بعبارة (الخدمات الرياضية) بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

المادة ٦٢:) تخصص الوزارات والهيات العامة والشركات وقتا مناسبا للمارسة الرياضة لجميع العاملين بها دون تمييز مع توفير البرامج الرياضية التى تتناسب مع طبيعة العمل على أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية.

الفصل الثانى : اكتشاف ورعاية الموهوبين

المادة (63:) تلتزم الهيئات الرياضية بتأسيس مراكز لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضياً بعد استطلاع رأى الجهة الإدارية المركزية وتحت اشرافها على أن تلتزم هذه المراكز بالخطط الدراسية والتعليمية لجميع مراحل التعليم قبل الجامعى المقررة بالقواعد التنظيمية التى تصدر من الوزير المختص بالتعليم. وتكفل الهيئات الرياضية إنشاء مراكز لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضياً من الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام بحسب نوعية إعاقتهم ودرجتها وبما يتفق مع لوائح اللجنة البارالمبية ومخططاتها.

المادة (64:) يدير مراكز اكتشاف ورعاية الموهوبين رياضيا مجالس إدارات يصدر تعيينها بقرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع اللجنة الأوليمبية، وتلتزم تلك المجالس بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية والاتحادات للرياضية لامداد المركز بالخطط المتعلقة باكتشاف الموهوبين ورعايتهم وتنميتهم رياضيا.

المادة (65:) يضع الوزير المختص جميع القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لإنشاء وإدارة مراكز اكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضيا بما يمكنهم من أداء رسالتها.

قانون الرياضة

الباب السابع : تسوية المنازعات الرياضية

)المادة (:66 ينشأ مركز يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلال الفنى والمالي والإدارى ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويُشار إليه في هذا القانون بالمركز . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: ينشأ باللجنة الأوليمبية المصرية مركز مستقل يُسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أوالتوفيق أو التحكيم الرياضي.

)المادة (:67 يختص المركز بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص الخاضعة لأحكامه أو إحدى الهيئات الرياضية أو أعضائها ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي ، وعلى الأخص -1 : المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات. ٢- المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها ، ومنها : عقود البث التليفزيونى للمباريات والمسابقات الرياضية . عقود رعاية اللاعبين المحترفين . عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية . عقود الدعاية والإعلان . عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين . عقود التدريب بين المدربين والأندية . عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديرى أعمالهم . عقود وكلاء تنظيم المباريات . المنازعات الرياضية الأخرى . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل :ينعقد اختصاص المركز بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضى يرد فى عقد أو يرد بناء على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضى، ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري متى انعقد له إختصاص بتسوية المنازعات التالية على الأخص-1 : المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات. ٢-المنازعات التى تنشأ بسبب تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها ، ومنها : (أ) عقود البث التليفزيونى للمباريات والمسابقات الرياضة . (ب) عقود رعاية اللاعبين المحترفين . (ج) عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضة . (د) عقود الدعاية والإعلان . (هـ)عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين . (و) عقود التدريب بين المدربين والأندية . (ز) عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديرى اعمالهم . (ح) عقود وكلاء تنظيم المباريات . (ط) المنازعات الرياضية الأخرى.

)المادة 67 مكرر:) ينعقد اختصاص المركز بتسوية المنازعات الرياضية بطرق التحكيم بناءً على شرط تحكيم يرد في عقد يتعلق بنشاط رياضى أو مشارطة لاحقة بعد نشوب المنازعة ، بحسب الأحوال ، يتفق أطرافها على اللجوء للمركز ، وللأطراف عملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز تحكيم آخر . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

قانون الرياضة

(المادة ٦٧ مكرر ١:) يتولى المركز تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاصه ، بطريق الوساطة أو التوفيق من خلال عدد من هيئات الوساطة أو التوفيق المقيدة بالمركز ، وتتشكل كل هيئة من وسيط أو موفق فرد . كما يتولى المركز تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاصه ، بطريق التحكيم من خلال عدد من هيئات التحكيم المقيدة بالمركز ، تتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين . وتسرى في شأن المصاريف والأتعاب والنفقات التي يتقاضاها المركز مقابل التحكيم في المنازعات الرياضية القواعد المنصوص عليها بالملحق المرافق لهذا القانون ، والذي يعد جزءًا لا يتجزأ منه ، كما تسرى أيضًا ذات القواعد بالنسبة للتوفيق والوساطة ، وبما لا يتعارض مع طبيعتهما كوسيلتين وديتين لتسوية المنازعات . ويمتنع على رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المركز ، واللجنة الأولمبية المصرية ، واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات والأندية الرياضية ، وشركات الخدمات الرياضية المشاركة في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة (:68 يتولى إدارة المركز مجلس إدارة برئاسة قاض بدرجة رئيس استئناف أو ما يعادلها من أعضاء الجهات القضائية ، وعضوية كل من : أربعة من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على ألا تقل درجتهم عن قاض بالاستئناف أو ما يعادلها ، ترشحهم مجالسهم العليا والخاصة بحسب الأحوال . ممثلين عن اللجنة الأولمبية المصرية ، يختارهما مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية . ممثل عن اللجنة البارالمبية المصرية ، يختاره مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية . ممثل عن الجهة الإدارية المركزية ، تختاره الجهة الإدارية المركزية . إثنين من ذوى الخبرة في المجال الرياضى أو القانوني ، يختارهما الوزير المختص . ويشترط أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من غير أعضاء مجالس إدارات أي من الهيئات الرياضية . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء . وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ، يجوز تجديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة واحدة مماثلة . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الاولمبية المصرية بصفته وعضوية كل من: - ممثل للألعاب الرياضية الجماعية . - ممثل للألعاب الرياضية الفردية . - ممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة . - ثلاثة من ذوى الخبرة القانونية والفنية . وتتولى اللجنة الأولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة. ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز عدة هيئات تحكيمية، وتتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين. ويحدد مجلس إدارة المركز وبإعتماد من مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء ويتولى مراجعتها وتحديثها، ويحدد اتعابهم، ويعتمد مجلس الإدارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإدارى بالمركز. ويمتنع على رئيس أو عضو مجلس إدارة المركز المشاركة فى هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة. كما يمتنع على المحكم نظر أى منازعة رياضية له فيها مصلحة أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ومتعلقة بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيدته.

)المادة 68 مكرر:) مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على إدارة المركز وتصريف شئونه ، ويجتمع مرة على الأقل كل شهر ، وله اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات اللازمة للقيام بمهامه ، وعلى الأخص ما يلي : ١- إعداد النظام الأساسى والهيكل التنظيمى للمركز وعرضهما على رئيس مجلس

قانون الرياضة

الوزراء لإصدارهما . ٢- إصدار القرارات المتعلقة بعمل المركز وفقًا للائحة النظام الأساسى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء . ٣- اعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية للمركز . ٤- اعتماد الموازنة والحساب الختامي . ٥- تعيين مراقب الحسابات ، واعتماد تقريره . ٦ -تعيين أمين عام المركز لمدة أربع سنوات ، غير قابلة للتجديد ، وتحديد معاملته المالية . ٧- اعتماد قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء والخبراء فى المجال الرياضي والقانوني وتحديثها . ٨- اعتماد تشكيل هيئات التحكيم والتوفيق والوساطة -9 . تذليل جميع العقبات الفنية والقانونية التى تعترض عمل هيئات التحكيم كافة -10 . إصدار نماذج محررات تقديم الطلبات للدعاوى التحكيمية والتوفيق والوساطة بالمركز . ١١- إبرام البروتوكولات واتفاقيات التعاون بين المركز والجهات الأخرى وفقًا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن . ١٢- قبول الهبات والمنح والتبرعات وفقًا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة 2025.

)المادة 68 مكرر ١:) يكون للمركز أمانة عامة ، تختص بإدارة وتصريف الشئون الفنية والمالية والإدارية ، وتنفيذ توصيات وقرارات مجلس الإدارة ، يرأسها أمين عام ويعاونه في ذلك عدد كاف من الإداريين والعاملين المدنيين بالدولة . ويكون الأمين العام بدرجة قاض بالاستئناف أو ما يعادلها من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة المجلس الأعلى أو الخاص التابع له . ويكون شغل الوظائف بالمركز عن طريق التعيين أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية أو التعاقد ، وذلك وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة (:69 ملغاة - ألغيت بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل الالغاء: يصدر مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية قراراً بالنظام الاساسى للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقا للمعايير الدولية بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة قرار من اللجنة الاولمبية، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة اللجنة. * حكمت المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق : أولاً : بعدم دستورية صدر المادة (٦٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، فيما نصت عليه من أنه يُصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه. ثانيًا: بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧، وتعديلاته.

)المادة 69 مكرر:) يجوز الاتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق كتابة سواء كان الاتفاق مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين ، وذلك للتوافق بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية سواء كانت عقدية أو غير عقدية ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون . وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، أو أى مركز وساطة وتوفيق آخر . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ١:) يشترط فيمن يقيد بقائمة الوسطاء والموفقين ، الشروط الآتية : ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل. ٢- أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن خمس سنوات. ٣- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة. ٤- ألا يكون قد سبق إدانته فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٥- ألا يكون من العاملين بالجهاز الإدارى بالدولة . ٦- ألا يكون قد

قانون الرياضة

تم فصله بالطريق التأديبي . ويجوز للمركز الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة مجالسهم العليا ، وكذلك من الخبراء القانونيين ، أو الرياضيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة . وتكون مدة قيد الموفقين والوسطاء بالقوائم أربع سنوات قابلة للتجديد . وإذا فقد الموفق أو الوسيط شرطًا من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يشطب من قوائم المركز ، ويجوز إعادة قيده بعد زوال سبب الشطب . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ٢:) يقدم طلب الوساطة أو التوفيق إلى الأمين العام على النموذج المعد لذلك بالأمانة العامة ، مستوفيًا الشروط الآتية : ١- المعلومات الكافية عن المسائل موضوع النزاع وأطرافه . ٢- تسمية موفق أو وسيط من القائمة المعتمدة بالمركز . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ٣:) تقوم الأمانة العامة بتسجيل طلب الوساطة أو التوفيق فى السجل المعد لذلك خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب ، ما لم يتبين من ظاهر الأوراق والمعلومات التي يتضمنها الطلب أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز ، ولا يتم استحقاق رسوم أو أتعاب في هذه الحالة . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ٤:) يخطر الأمين العام الطرف الآخر بطلب الوساطة أو التوفيق خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب للحصول على موافقته كتابة على أسلوب الوساطة أو التوفيق كوسيلة لحل المنازعة ، وتسمية الوسيط أو الموفق ، خلال خمسة أيام من تاريخ استلام الإخطار ، وذلك كله بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التي يحددها مجلس إدارة المركز . - مضافة بموجب قانون رقم 171 لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ٥:) يتفق الأطراف على تسمية الوسيط أو الموفق من بين الوسطاء أو الموفقين المقيدين بجدول الوسطاء والموفقين بالمركز خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه بالمادة (٦٩ مكررًا ٤) من هذا القانون . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ٦:) إذا لم يتفق الطرفان على هيئة الوساطة أو التوفيق خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩ مكررًا ٥) من هذا القانون ، يقوم الأمين العام خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء هذه المدة بتعيين الهيئة بعد مشاورة الطرفين - . مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ٧:) يتم تشكيل هيئة الوساطة أو التوفيق فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الطلب المشار إليه في المادة (٦٩ مكررًا ٣) من هذا القانون ، على أن تتكون الهيئة من بين المقيدين بالقائمة المعدة لذلك . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ٨:) لا يجوز تعديل هيئة الوساطة أو التوفيق بعد تشكيلها ، إلا في حالة وفاة العضو ، أو عدم قدرته على العمل ، أو تنحيه ، وفى تلك الأحوال يحل محله وسيط أو موفق آخر يختاره ويوافق عليه الطرفان من القائمة المعتمدة بالمركز - . مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ٩:) يقوم الأمين العام للمركز بإحالة طلب الوساطة أو التوفيق المسجل وجميع أوراق النزاع لهيئة الوساطة أو التوفيق المشكلة خلال ثلاثة أيام من التشكيل . وتبدأ مهمة هيئة الوساطة أو التوفيق من اليوم التالى لاستلام أوراق ومستندات النزاع المحال إليها ، وعليها إنجاز مهمتها خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة النزاع إليها . ولهيئة الوساطة أو التوفيق جميع الصلاحيات اللازمة لنظر النزاع ، والإلمام بعناصره ، ولها على وجه

قانون الرياضة

الخصوص سماع طرفي النزاع دون إجراء تحقيق ، والاطلاع على ما يلزم من مستندات . وطلب البيانات والمعلومات التي تعينها على أداء مهمتها . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ١٠:) تعتبر إجراءات الوساطة أو التوفيق سرية ، ويحظر على جميع الأطراف إفشاء ما تم تداوله بها من معلومات أو مستندات إلا بموافقة جميع الأطراف وذلك في غير الأحوال التي تشكل جريمة معاقب عليها قانونًا . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ١١:) تفصل هيئة الوساطة أو التوفيق في أي اعتراض أو دفع بعدم اختصاصها يبديه أحد الطرفين قبل الدخول في الموضوع . وتتم إجراءات الوساطة أو التوفيق وفقًا لأحكام هذا الباب طبقًا لقواعده السارية عند اتفاق الطرفين عليه . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ١٢:) على هيئة الوساطة أو التوفيق السعى نحو التقريب بين وجهات النظر لطرفى النزاع ، فإذا لم يتحقق ذلك فعليها كتابة ما تقترحه من توصيات لحل النزاع . وفي حال قبول الطرفين توصيات هيئة التوفيق أو الوساطة ، يتم إثبات ذلك في اتفاق يوقعه الطرفان والهيئة ، ويصبح هذا الاتفاق ملزمًا للطرفين فى حدود ما تم الاتفاق عليه ، ويثبت ذلك فى محررات المركز . وإذا لم يتم قبول التوصيات من قبل أحد طرفي النزاع ، يكون له الحق في اللجوء للتحكيم بالمركز أو فى أى مركز تحكيم آخر وفق أحكام هذا القانون . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ١٣:) يعمل بأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن تسوية المنازعات الرياضية على كل تحكيم قائم وقت نفاذ هذا القانون أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون ، وذلك إذا لم يتفق طرفا التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

)المادة 69 مكرر ١٤:) يكون التحكيم على درجة واحدة فقط . ولا تقبل الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، عدا حالات الطعن بالبطلان وإجراءاتها الواردة بالمادتين (٥٣ ، ٥٤) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه - . مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

(المادة ٧٠:) يُراعى المركز أحكام هذا القانون والميثاق الأولمبى والمعايير الدولية ولوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون ، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: يراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى أحكام الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون، ويلتزم بنصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

قانون الرياضة الصادر برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

قانون الرياضة

)المادة 70 مكرر:) تتكون الموارد المالية للمركز ، مما يأتي : ١- الاعتمادات المالية التي قد تخصصها له الدولة ، ويتم تحديدها بالتنسيق بين وزارة المالية ومجلس إدارة المركز . ٢- الإيرادات السنوية والعوائد التي يحققها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها . ٣- حصيلة الرسوم والأتعاب التى يسددها أطراف المنازعة الرياضية المنظورة أمامه . ٤- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها المجلس على ألا تتعارض مع أهداف المركز ونظام عمله . ويكون للمركز موازنة مستقلة ، وتودع موارده في حساب خاص لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، ويُرحل الفائض من سنة مالية إلى أخرى ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. ويخضع المركز لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات والجهات الرقابية المختصة . - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

الباب الثامن : الإستثمار في المجال الرياضي

)المادة (:71 تؤسس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وتساهم فيها الهيئة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأسمال الشركة . ويجوز أن تقل نسبة مساهمة الهيئة الرياضية عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرين ، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقًا للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية . ولا تسرى على شركة الخدمات الرياضية الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: يجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بأنواعها شكل الشركات المساهمة. ويجوز لهذه الشركات طرح أسهمها فى اكتتاب عام وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال، كما يجوز قيد اسهمها ببورصة الأوراق المالية. ولا تسرى على هذه الشركات الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون. وللوزير المختص إضافة مجالات أخرى تتصل بأعمال الخدمات الرياضية. وللهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون وبموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقا للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية. وللأندية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون، إنشاء فروع لها فى شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون , بموافقة الجهة الإدارية المركزية. ولا تسرى الأحكام السابقة على الشركات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة.

)المادة (:72 يُصدر الوزير المختص قرارًا ينظم قواعد منح ترخيص شركة الخدمات الرياضية وشروطه وإجراءاته ، وغير ذلك من الأمور التنظيمية . وللوزير المختص وقف إصدار التراخيص حال مخالفة شروط ترخيصها بناءً على طلب الجهة الإدارية المركزية . ويحدد الوزير المختص رسوم منح التراخيص بما لا يزيد على (٥٪) من رأسمال الشركة المصدر وبحد أقصى عشرون مليون جنيه . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: لا يجوز لأى شركة خدمات رياضية مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

قانون الرياضة

)المادة (:73 لا يجوز للشركات العاملة فى مجال الاستثمار الرياضى أيًا كان شكلها القانوني مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية دون غيرها ، وفقًا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وسداد مقابل الرسم وفقًا للفقرة الثالثة من المادة (٧٢) من هذا القانون . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: يصدر الوزير المختص قراراً ينظم قواعد منح تراخيص مزاولة اعمال الخدمات الرياضية وشروطه وإجراءاته وغير ذلك من الامور التنظيمية. وللوزير المختص وقف إصدار التراخيص حال مخالفة شروط ترخيصها بناء على طلب الجهة الإدارية المركزية. ويحدد الوزير المختص رسوم منح التراخيص بما لا يجاوز ١٪ من رأسمال الشركة، ويجوز له وضع حد أدنى وحد أقصى لأسعار الخدمات التى تقدمها الشركات المرخص لها.

)المادة (:74 مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون , للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإلغاء الترخيص الصادر للشركة أو إيقافه كلياً أو جزئيا لمدة أو لمدد لا تتجاوز ثلاث سنوات فى حال ارتكاب الشركة أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، ويجوز التظلم من هذا القرار وفقا للإجراءات المعتادة.

)المادة (:75 يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة الرياضية ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التي تنشئها تلك الهيئة وفقًا لأحكام هذا الباب وذلك دون مقابل - . معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدراة أية هيئة رياضية وعضوية مجلس إدراة الشركة المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدراة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدراة الهيئة.

)المادة (:76 تعد الجهة الإدرية المركزية سجلا خاصة لشركات الخدمات الرياضية المرخص لها بمزاولة العمل، ويحدد الوزير المختص طريقة إمساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها.

)المادة (:77 للجهة الإدراية المركزية مراقبة المنشآت الرياضية للشركات الصادر لها ترخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت وفى حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

)المادة (:78 على شركات الخدمات الرياضية موافاة الجهة الإدراية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وعليها الإلتزام بالقواعد التى تضعها الجهة الإدراية المركزية لإحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها وتلتزم هذه الشركات بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند بإعدادها لقوائمها المالية.

الباب التاسع : أحكام عامة ومتفرقة

تلتزم الهيئات الرياضية وشركات الخدمات الرياضية بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها متضمنًا تاريخهم الطبي ، على أن يتم تحديثه دوريًا وعرضه على الجهة الإدارية المركزية . وعليهم اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة اللاعبين ومنع نشر العدوى بين

قانون الرياضة

اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم . - معدلة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: تلتزم الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإعداد سجل طبى عن اللاعبين المسجلين لديها متضمنا تاريخهم الطبى على أن يتم تحديثه بشكل دورى. وعليها اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والاجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم.

)المادة (:80 تضع الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب ونبذ العنف والتعصب الرياضى وتوعية الجماهير بأخلاقيات الأنشطة الرياضية.

)المادة (:81 تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجبارى ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع أحد شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

)المادة (:82 يلتزم الرياضيون كافة بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهورى وعلم مصر.

)المادة 82 مكرر:) يكون تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ - مضافة بموجب قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥.

الباب العاشر : العقوبات

)المادة (:83 مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

)المادة (:84 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو حض على الكراهية أو التمييز العنصرى بأى وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضى أو بمناسبته ، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة فى تأمين النشاط الرياضى أو أحد العاملين بها.

)المادة (:85 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ٣ آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضى دون أن يكون له الحق فى ذلك وتضاعف العقوبة إذا استخدم العنف أو التهديد لتحقيق ذلك الغرض.

)المادة (:86 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تزيد على ٢٠ ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضى أو أى هيئة أو منشآة رياضية ولو فى غير ممارسة نشاط رياضى , إذا كان فى إحدى الحالات الآتية: ١- حائزا أو محرزا أو متعاطيا مسكرا أو مخدرا. ٢ -حائزا أو محرزا لألعاب نارية أو مادة حارقة أو قبالة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أى أداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات.

قانون الرياضة

)المادة (87: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اياً من الأشياء المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٨٦ داخل الاماكن المذكورة فيها وترتب على ذلك اصابة أحد الأشخاص واذا ترتب على تلك الاصابة عاهة مستديمة أو أفضت إلى موت يعاقب عليها وفقا لاحكام قانون العقوبات.

)المادة (88: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل على ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدراية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية لحمله على الامتناع عن المشاركة فى النشاط الرياضى أو بغرض التأثر على نتيجته لصالح طرف دون آخر.

)المادة (89: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضى بالمخالفة للقواعد التى يحددها النظام السياسى للهيئة الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون.

(المادة ٩٠:) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتى ألف جنيه كل من أنشاء أو نظم روابط رياضة بالمخالفة للنظم الأساسية للهيئات الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه إذا باشرالمنتمين إلى هذه الكيانات غير المشروعة نشاطا يعبر عن وجودها أو ينشر أفكارها بأية صورة كانت.

)المادة (91: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض باى طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضى بأية طريقة ولو لم تحقق النتيجة الإجرامية بناء على هذا التحريض.

)المادة (92: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين لكل من: ١- مارس نشاطا منظما فى مجال الرياضة عن غير طريق هيئة رياضية مشهرة أو عن طريق شركة غير مرخص لها أو بترخيص تم وقفه أو إلغاؤه وفقا لأحكام هذا القانون. ٢- مارس نشاطا لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذى انشأت من اجله أو انفق اموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو تسبب بإهماله فى خسارة مادية للهيئة. ٣- استمر فى مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية أو شركة ألغيت أو تم إيقاف أو إلغاء ترخيص مزاولتها مع علمه بذلك. ٤- صافى أموالا لهيئة على خلاف ما تضمنه قرار التصفية. ٥- جمع تبرعات أو اقام حفلات من أى نوع لحساب الهيئة الرياضية بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له. ٦- حرر أو امسك أو قدم محررا أو سجلا مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بتقديمه أو إمساكه مشتملا على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له باثباته. ٧- امتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة الرياضية إلى مجلس إدراتها.

قانون الرياضة

)المادة (93: يعاقب المسئول عن الإدراة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أى قانون اخر متى ثبت علمه بها وكان اخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم فى وقوع الجريمة باى صور من صور المساهمة. ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

)المادة (94: كل حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من صلاحيته لعضوية مجلس إدارة أى من الهيئات الرياضية لمدة خمس سنوات، ولا تحول هذه العقوبات الواردة بالباب العاشر دون توقيع الهيئات الرياضية للعقوبات الإدراية التبعية الورادة بالنظم الأساسية لهذه الهيئات.

)المادة (95: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين ٣٠ و٣١من هذا القانون.